الاستعانة بمشرك ؟!

« لا نستعين بمشرك... » .

كتبه

أبو عبد الرحمن بن حسن الزندي الكردي

إنا لا نستعين بمشرك...

* قال **الإمام مسلم بن الحجاج** رحمه الله تعالى في «صحيحه» (١٨١٩):

«حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ. ح وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ واللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ -رضي الله عنها- النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«**تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**»؟.

قَالَ: لَا.

قَالَ: «**فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ**»، **قَالَتْ: ثُمَّ** مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ:

«فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ -كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ-:

«تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»؟.

قَالَ: نعم.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ».

*** قال أبو عبد الرحمن -غفر الله تعالى له-:**

قال النَّووي -رحمه الله تعالَى- فِي «شرحه على صحيح مسلم» (١٢/١٩٨-١٩٩):

«قوله ﷺ: "**فارجع فلن أستعين بمشرك**"، وقد جاء فِي الحديث الآخر أن النَّبيَّ ﷺ: استعان بصفوان بن أُميَّة قبل إسلامه، فأخذ طائفةٌ من العلماء بالحديث الأوَّل على إطلاقه، وقال الشافعيُّ وآخرون: إن كان الكافر حسن الرَّأي فِي المسلمين، ودعت الحاجة إلَى الاستعانة به استعين به، وإلاَّ فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين. وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له، هذا مذهب مالك والشافعيِّ وأبِي حنيفةَ والجمهورِ، وقال الزُّهريُّ والأوزاعيُّ: يسهم له . والله أعلمٍ».اهـ.

* وقال ابن قدامة المقدسي -رحمه الله تعالى- فِي «المغني» (ج١٠/ص:٤٤٧):

«ولا يُستعان بمشرك، وبهذا قال ابن المنذر، والجوزجاني، وجماعةٌ من أهل العلم، وعن أحمد ما يدلُّ على جواز الاستعانة به، وكلام الخرَقِيِّ يدلُّ عليه أيضًا عند الحاجة، وهو مذهب الشَّافعيِّ ... [لـ] خبر صفوان بن أُميَّةَ، ويُشترط أن يكون من يُستعان به حسنَ الرَّأي فِي المسلمين، فإن كان غير مأمونٍ عليهم، لَم يجُزِ الاستعانة به؛ لأنَّنا إذا منعنا الاستعانة بِمَن لا يُؤمَن من المسلمين، مثل المخذِّل والمرجِف، فالكافر أولَى».اهـ.

* وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فِي «التَّلخيص» (٤/٢٧٢ ط-العلمية)، فيما ترجح عنده فِي هذه المسألة، فقال:

«ذكر البيهقيُّ عن نصِّ الشَّافعيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ تفرَّس فيه الرَّغبة فِي الإسلام؛ فردَّه رجاء أن يسلم، فصدق ظنَّه، وفيه نظر من جهة التَّنكير فِي سياق النَّفي، ومنها أنَّ الأمر فيه إلَى رأي الإمام، وفيه النَّظر بعينه، ومنها أنَّ الاستعانة كانت ممنوعةً، ثم رُخِّص فيها، وهذا أقربها، وعليه نصُّ الشَّافعيِّ».اهـ.

* وقال الشوكاني -رحمه الله- فِي «**نيل الأوطار**» (٢٨/٨):
«والحاصل: أنَّ الظَّاهر من الأدلَّة عدم جواز الاستعانة بِمن كان مشركًا مطلقًا؛ لما فِي قوله ﷺ: "**إنَّا لا نستعين بالمشركين**"، من العموم، وكذلك قوله: "**أنا لا أستعين بمشركٍ**"». ثُمَّ ردَّ بقية الأدلة الَّتِي فيها الاستعانة، فمن أراد أن يقف على قوله فليرجع إلَى المصدر المشار إليه.

* قال أبو عبد الرحمن:
والله أعلم أنَّ الأمر راجعٌ إلَى الحاكم إن رأى المصلحة فِي ذلك، وكذا إذا دعت الحاجة إليه، وقد زعمت الخوارج في عصرنا هذا عدم جواز ذلك مطلقًا؛ فكان ما سببت تلك الفتاوى المضللة زوبعة، وهيجان الشباب المتحمس، فكادت الفتن تأكل اليابس والأخضر لولا لطف الله تعالى بخلقه وحفظ البلاد والعباد، ثم وقوف فطاحل علماء السنة أهل الحديث في وجه تلك الزوبعة، والله المستعان...

* وقد قال الحازميّ -رحمه الله تعالَى- فِي كتابه: «**كتاب الناسخ والمنسوخ**»:
«وقد اختلف أهل العلم فِي هذه المسألة، فذهب جماعةٌ إلَى منع الاستعانة بالمشركين، ومنهم أحمد مطلقًا وتمسكوا بحديث عائشة المتقدّم، وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه فِي الصّحة، فتعذَّر ادعاء النَّسخ، وذهبت طائفةٌ إلَى أنَّ للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم بشرطين:

أحدهما: أن يكون فِي المسلمين قلةٌ بحيث تدعو الحاجة إلَى ذلك .
والثَّانِي: أن يكونوا ممن يوثق بهم فِي أمر المسلمين، ثم أسند إلَى الشَّافعيّ أنَّه قال: الَّذي روى مالكٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ردَّ مشركًا أو مشركين، وأبَى أن يستعين بمشركٍ، كان فِي غزوة بدر، ثم إنَّه عليه السلام استعان فِي غزوة خيبرَ بعد بدرٍ بسنتين بيهودٍ من بنِي قينقاع، واستعان فِي غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أُميَّة، وهو مشركٌ، فالرَّد الَّذي فِي حديث مالك إن كان لأجل أنَّه مخير فِي ذلك بين أن يستعين به، وبين أن يردَّه كما له ردُّ المسلم لمعنى يخافه، فليس واحدٌ من الحديثين

مخالفًا للآخر، وإن كان لأجل أنَّه مشركٌ فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين».اهـ.

وانظر «نصب الرَّاية» (٣/٤٢٥)، للحافظ الزيلعي -رحمه الله تعالَى- .

* وقال ابن فرشتا=الملك الحنفي رحمه الله تعالى في «**المشارق على المبارق**» ١/٣٩٣:

«وما روي أنه استعان بصفوان قبل إسلامه، فمحمول على زما الحاجة الداعية إلى الاستعانة، ذهب الأئمة إلى أن الكافر إذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة، بل يرضخ؛ لئلا يتساوى المجاهد بغيره، وأما إذا استعين به للدلالة فيجوز أن يعطى أكثر من سهم الغنيمة؛ لأنه يقع أجرة». انتهى.

وكتب

أبو عبد الرحمن بن حسن الزندي الكردي

١٢ / ١٠ / ١٤٤٠ هـ

كرميان - كوردستان